التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية من جنوح الأحداث

صوالح محمد لعروسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة، soualahlarouci@gmail.com

تاريخ الايداع:2014/07/01 **تاريخ المراجعة:**2016/05/18 **تاريخ القبول:**2016/07/26

ملخص

جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية المقلقة جدا في التاريخ المعاصر، وهو في ازدياد مستمر منذ قرن، يظهر ذلك من قراءة الحسابات العامة لإدارة القضاء. يؤكد علماء الإحصاء على الأهمية القصوى للعوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيولوجية في جنوح الأحداث. فأسباب جنوح الأحداث، وأهمية العامل والوراثي العامل الاجتماعي للجنوح، ثّم المجتمع الذي له حصة ثقيلة في المسؤولية عن جنوح الأحداث ويكون أكثر ثقلا إن كان هؤلاء راشدين. وينشأ جنوح الأحداث غالبا من وراثة سيئة أو وسط اجتماعي سيء.

الكلمات المفاتيح: ظاهرة إجرامية، إجرام أحداث، جنوح، وقاية من جنوح.

Les mesures préventives dans la charia islamique relative à la délinquance juvénile

Résumé

La délinquance des mineurs est parmi les problèmes sociaux très angoissants dans l'histoire contemporaine. Elle ne cesse d'augmenter d'une façon continuelle depuis un siècle. Cela est constant à travers la lecture des statistiques générales de l'administration judiciaire. Les statisticiens affirment la très grande importance des facteurs familiaux, sociaux, économiques, psychologiques et biologiques par rapport à la délinquance juvénile. La société a une lourde part de responsabilité relative à la délinquance juvénile qui a souvent pour origine une mauvaise succession ou un milieu social difficile.

Mots-clés: Phénomène criminel, délinquance des mineurs, délinquance, prévention contre la délinquance.

Preventive measures in islamic law and its role in the prevention of juvenile delinquency

Abstract

Nowadays, juvenile delinquency becomes one of the most annoying social problems. It is increasing gradually since a century, which is shown in the general accounts of the jurisprudence. In terms of juvenile delinquency, census scientists emphasize the paramount importance of family, social, economic, psychological and biological factors. The causes of juvenile delinquency, and the importance of the genetic and social factors of delinquency, and society has a lion's share of responsibility for juvenile delinquency, more important, if they were adults because it mostly emerges from a bad succession or a difficult social environment.

Key words: Criminal phenomena, juvenile delinquency, delinquency, delinquency prevention

المؤلف المرسل: صوالح محمد لعروسي، soualahlarouci@gmail.com

مقدمــة

إن غاية الإسلام هي تقديم إنسان متكامل في كل النواحي، إلى الحياة بحيث لا يكبت فيه أمر فطري فيحدث من ذلك الكبت والقلق والاضطراب في السلوك ولا يترك أمر أدائه دون ضوابط فجعل للتنشئة الأسرية دورا، وللمجتمع دورا، وهي كلها تشكل البيئة والمحيط الذي يؤثر في حياة الحدث[1].

وانطلاقا من هذه الأسباب فإن تربية الأحداث واجب اجتماعي لذا يجب أن يتعاون على النهوض بهم كل بيت وكل مدرسة.

-هدف الإسلام من وراء كل ذلك هو حماية و وقاية الأحداث عن الجنوح والانحراف وذلك لأنهم يمثلون جيل المستقبل الذي يقع على عاتقهم تأدية متطلبات حياة المجتمع الذي يعيشون فيه.

كان لتربية الطفل وتقويمه وإرشاده وبناء الشخصية القوية السوية فيه مكان رفيع وموقع متميز في النظام الإسلامي. ونظام التربية في الإسلام له أسس يجب السير على هديها، وطرق مختلفة لا بد من سلوكها، وأهدافها محددة يرمي إلى الوصول إليها[2].

- أرشد الإسلام إلى قواعد عامة لتربية الطفل وإعداده روحيا وخلقيا وعقليا وجسميا، وباستقراء نصوص الشريعة السمحاء نجد أن جميع الأحكام التي جاءت بها هذه الشريعة من أحكام بنيت على الأخلاق، لا فرق بين الأحكام المنظمة لشؤون الأسرة، أو المنظمة لمعاملات الناس وعلاقاتهم. كما أن الصفة الدينية لهذه الأحكام، وشعور الفرد أن هذه الأحكام صادرة من عند الله تعالى وما يترتب على ذلك من احترام لها وطاعة لها مع شعور بوجود رقابة عليا على فعله، ومراعاة ذلك يجعل الإنسان لا يقدم على أي تصرف إلا إذا كان حلالا في حقيقة الأمر ونفس الواقع[3].

تعطي الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة الدور الأول والأهمية الكبرى للوسائل الوقائية و تترك الدور الثاني للعلاج[4].

وسبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات الجنائية في الرفق بالأحداث الجانحين وتخفيف مساءلتهم وعقابهم وذلك أمر بديهي بالنسبة إلى شريعة تكون قواعدها مشبعة بالإنسانية والأخلاقية والروح الإصلاحية للبشرية[5].

أولا: موقف الشريعة من المتشردين

من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى انحراف وتشرد الولد، رفاق السوء والخلطة الفاسدة، ولاسيما إذا كان الولد ناقص الذكاء، ضعيف العقيدة، متميع الخلق، فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار وسرعان ما يكتسب منهم أحط العادات، وأقبح الأخلاق بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة، حتى يصبح الإجرام طبعا من طباعهم، والانحراف والتشرد عادة متأصلة من عاداتهم.

والإسلام بتعاليمه التربوية وجّه الآباء والمربين إلى أن يراقبوا أولادهم مراقبة تامة، وخاصة في سن التمييز والمراهقة، ليعرفوا من يخالطون ويصاحبون وإلى أين يغدون ويروحون؟ وإلى أي الأماكن يذهبون ويرتادون[6] كما وجههم أن يختاروا لهم الرفقة الصالحة، ليكسبوا منهم كل خلق كريم وأدب رفيع، وعادة فاضلة كما وجههم أن يحذروهم من خلطاء الشر، ورفاق السوء، حتى لا يقعوا في حبائل غيهم، وشباك ضلالهم وانحرافهم[7].

وجاء في تأكيد قوله تعالى: "قال قرينه ربنا ما أطغيته، ولكن كان في ضلال بعيد"[8].

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عساكر: "إياك وقرين السوء فإنك به تعرف ."

فما أجدر الآباء والمربين أن يأخذوا بهذه التوجيهات الكريمة، حتى تتصلح أحوال أولادهم، وتسمو أخلاقهم، ويظهر في المجتمع أدبهم، وحتى يكونوا في الأمة أداة خي، فينصلح المجتمع بصلاحهم.[9]).

كانت الأمة قبيل الإسلام تعاني حالة فوضى اجتماعية شاملة وانحلالا خلقيا، وكانوا يعيشون في حالة من النهب والسلب والإغارة و قطع الطريق ويعدون الظلم والبطالة من مفاخرهم، وكان لتأثير هذه الفوضى السائدة آنذاك تأثير قوي على الأولاد مما أدى بالكثير من الصبيان إلى التشرد.

وقد وسع هذه الظواهر وأشاع معانيها بينهم كونهم رحلا لا يقيمون بمكان واحد وكونهم يتبعون النظام القبلى في حياتهم السياسية فلما جاء الإسلام وأراد أن يعد الأمة لحياة اجتماعية وسياسية راقية، لم يكن هناك بد من إصلاح عيوب حياتهم وحل مشكلاتهم فلا بدع إذن أن نراه يعير التشرد وعلاجه قسطا عظيما من العناية لأن الإمبراطورية الواسعة المنتظرة كانت لا تقوم إلا بسلامة جسم الأمة من أمثال هذه الآفات الاجتماعية الكثيرة الخطرة. وفي القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أقوال ناصعة البيان في التشرد يفهم منها معناه على نحو ما يقصده منه المشرع في العصور الحديثة.[10].

وجاء في تأكيد قوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "[11].

وقال صلوات الله وسلامه عليه: "اليد الفارغة آثمة". وقال : " اليد العليا خير من اليد الفارغة". فكأن الشريعة الإسلامية حاولت أن تحل مشكلة التشرد عن طريق ديني كما يتضح لنا من هذا الأثر الشريف. وهذا هو المتشرد كما عرفته القوانين الوضعية الحديثة.[12] وقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى علاج مباشر لهذه المشكلة الاجتماعية وعلاج غير مباشر، أما المباشر فهو أنها نظمت الإحسان بالزكاة ورتبت بيت المال وأعدت لكل امرئ مستحق للإحسان رزقا معلوما يتقاضاه منه.

وما كادت تتوطد أركان هذه الحالة حتى استتب الأمن أيما استتباب وقلت أو انعدمت جرائم النهب والسلب والاختلاس واستقرت حياة الكبار والصغار على السواء، واختفى تشرد الصبيان على وجه الخصوص[13].

ثانيا: الإقرار " التبني" في الشريعة .

أبطلت الشريعة الإسلامية نظام التبني نظرا لما فيه من عيوب عديدة وحلت محله نظام الإقرار وذلك حفاظا على هؤلاء الذين حرموا من الانتساب إلى أب يرعاهم بحنانه وعطفه،وعالجت أمورهم علاجا واقعيا لا خياليا [14].

والإقرار بالنسب على نوعين، نوع يثبت فيه النسب من المقرّ أولا، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة ، يعني الإقرار بأن هذا الشخص ابنه، وإن هذه الفتاة بنته، ونوع يثبت فيه النسب من غير المقرّ أولا، وهو الإقرار بغير البنوة المباشرة.

ويشترط لصحة الإقرار في هذا النوع، حتى يكون عنوانا للحقيقة والواقع، ويثبت به النسب شروط أربعة :

1-أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب، حتى يمكن إثبات بنوّته للمقر، فلو كان معروف النسب لم يصح الإقرار، ولم تترتب عليه الآثار.

2-أن يولد مثل المقر له لمثل المقر، حتى يكون الإقرار مقبولا، لا يكذبه الظاهر، فإن لم يكن كذلك، بأن المقر له بالبنوة أكبر سنا من المقر أو في مثل سنه أو أصغر منه قليلا بحيث لا يتصور أن يكون هذا ابنا لذلك، لم يصح الإقرار لمخالفته لحكم العقل [15].

3-ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا، فإن صرح بذلك لم يثبت نسبه، ورد عليه قصده، وأهدر ماؤه الحرام، فإن النسب نعمة امتنّ الله بها على عباده في قوله تعالى:

" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم كافرون"[16].والنعم لا تترتب على الجرائم ، وإنما تترتب على الجرائم النقم.

4-أن يصادقه المقر له بالبنوة على إقراره، إذا كان من أهل المصادقة والتمييز، فإن هذا الإقرار بالبنوة يتضمن الدعوى على هذا الشخص بالبنوة [17]

ومن العرض السابق للأحكام والشروط المتقدمة يتبين أن الإقرار بالبنوة أمر مخالف للتبني المعروف في البلاد الغربية. فالأول إقرار واعتراف بنسب حقيقي بشخص مجهول النسب، فهو يعترف ببنوة ولد خلق من مائه، بنوة حقيقية، كغيرها من البنوات الثابتة بالفراش، ولا فرق بينهما إلا في أن هذه ثابتة بالإقرار، وتلك ثابتة بفراش الزوجية وحده.

أما التبني فهو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب، ونسبته إلى نفسه، والتصريح بأنه يتخذه ولدا له، وليس بوالده في الحقيقة، وقد كان هذا التبني معروفا للعرب في الجاهلية ، وكان للولد المتبني مرتبة الولد الحقيقي، وبقي معروفا للمسلمين فترة من الزمن في صدر الإسلام، حتى نزل قول الله تعالى: " وما جعل أدعياءكم أبناؤكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم..."[18]).

فحرّم بذلك الإسلام التبني تحريما مؤبدا، وأبطل العمل به، ونفى أن يكون التبني طريقا إلى إثبات البنوة، وإعطاء المتبني حكم الابن الحقيقي زورا وبهتانا، حتى إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان قد تبنى على عادة قومه، مولاه زيد بن حارثة، الذي كان عبدا مملوكا لخديجة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم فأهدته إلى النبي الكريم، ثم جاء أهله إليه بعد أن علموا نبأه وعرفوا موضعه، وقدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدية يفتدون بها ابنهم، ويستردون بها حريته، فأجابهم الرسول الكريم بأن زيدا لهم من غير فدية إن أراد، فأبي زيد وفضل المقام مع النبي، فأعتقه وتبناه قبل مبعثه، ولما نزل القرآن بتجريم التبني وإبطاله، وإهدار النسب [19] المترتب عليه، أخذت زوجته تضايقه، لمكان نسبها ونسبه، فأراد أن يطلقها فنهاه النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك كما جاء في قوله تعالى

"لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا و كان أمر الله مفعولا"[20].

ونفى القرآن بنوة زيد للنبي- صلى الله عليه وسلم إذ قال الله تعالى: "ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما"[21].

فلم يعد للتبني بعد ذلك مكان في الشريعة الإسلامية التي لم تكن بدعا في ذلك، بل جاءت مقررة لما قررته الشريعة السماوية التي سبقتها [22].

تلك هي أحكام الإسلام في التبني، قاطعة في تحريمه وإبطال الأنساب التي تقوم على أساسه، وعدم ترتيب آثار شرعية، ولكنها مع ذلك – لم تغفل هؤلاء الذين حرموا من الانتساب إلى أب يرعاهم بحنانه وعطفه، وعالجت أمورهم علاجا واقعيا لا خياليا، فلم تر نسبتهم إلى أنساب مزورة لا تحقق غرضا، ولا تهدف إلى غاية. وطالبت

الشريعة الإسلامية المجتمع برعايتهم على أساس الأمر الواقع، وقياما بواجب الأخوة الإنسانية والدينية والولاء، وفي قوله تعالى: " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"[23] فيجب لهم من الرعاية الاجتماعية ما توجبه تلك الأخوة وذلك الولاء، فيمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على رعايته وتربيته، والإنفاق عليه، حتى يبلغ ويستغنى عن تلك الرعاية دون أن تترتب على ذلك حقوق البنوة الحقيقية من تحريم الزواج بسببها، وتوريثهم بمقتضاها، وغير ذلك من الأحكام، وفي هذا القدر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية غناء ووفاء لهؤلاء الأحداث ووقايتهم من الانحراف والجنوح نحو الجريمة والتشرد والانسياب،

فنظمت أحكام اللقطاء الذين نبذهم أهلهم فرارا من تهمة الزنا أو خوفا من الفقر، فجعلت التقاطهم وإيواءهم فرضا على المجتمع، يقوم به بعض الأفراد، فيكفي عن قيام الآخرين به، بل جعلته فرضا متعينا على من يرى لقيطا في مكان يغلب ظنه هلاكه فيه إذا تركه، فإن هذه النفس الإنسانية تستحق الحماية والرعاية، وليست مسؤولة عن جريمة ارتكبها غيرها، وهذا الالتقاط كتدبير وقائي عن انحراف ذلك اللقيط في حياته المستقبلة في حالة عيشه في جو من الضياع والتسيب،وهذا من أجل أن يكون عضوا عاملا في بناء المجتمع.[24].

ثالثا: موقف الشريعة من مسؤولية الأولياء (الوالدين) عن جنوح أولادهم:

من العوامل الكبرى التي تؤدي إلى انحراف الولد،وإلى فساد خلقه، وانحلال شخصيته، تخلي الأبوين عن إصلاح نفسه، وانشغالهما عن توجيهه وتربيته، فالأم في تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء، بل مسؤوليتها أهم وأخطر، باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع،ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب، ورجل الحياة، والرسول صلى الله عليه وسلم– قد أفرد الأم بتحمل المسؤولية حين قال: "والأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" وما ذاك إلا لإشعارها بالتعاون مع الأب في إعداد الجيل، وتربية الأبناء، وإذا قصر الوالدان في الواجب التربوي نحو أولادهم، فلا شك أن الأبناء سينشأون نشأة اليتامى، ويعيشون عيشة المشردين، بل سيكونون سبب فساد، وأداة إجرام للأمة بأسرها.[25].

فماذا ننتظر من أولاد آباؤهم وأمهاتهم على هذه الحال من الإهمال والتقصير؟ فحتما لا ننتظر منهم إلا الانحراف ، ولا نتوقع إلا الإجرام، لانشغال الأم عن رعاية الولد وتربيته، وإهمال الأب واجب تأديبه ومراقبته. والإسلام في دعوته إلى تحمل المسؤوليات، حمل الآباء والأمهات مسؤولية كبرى في تربية الأبناء وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحياة ،وتهددهم بالعذاب الأكبر إذا هم فرطوا وقصروا وخانوا.[26].

جاء في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون " والرسول صلى الله عليه وسلم –قد أكد في أكثر من أمر وأكثر من وصية بضرورة العناية بالأولاد ووجوب القيام بأمرهم والاهتمام بتربيتهم [27] ، وعن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع عن أهليه وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"[28] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم و أحسنوا أدبهم" [29]

أوجب المشرع على الولي مهمة حفظ ورعاية القاصر من كل مكروه قد يقع عليه أو أذى يصيبه ولكن في ذات الوقت أوجب ولي القاصر حماية الآخرين من الضرر الذي يقع عليهم من جراء تصرفات وأفعال القاصر إذ إن

الضرر يجب أن يزال وذلك جلي في طرق التأديب والردع والأسلوب الحكيم في غرس الفضائل في نفسه وتعويده على نفائس الأعمال .

والصغير إذا اعتاد إيقاع الشر والأذى فقد يعتاد طريقا سيئا وصعبا ومهمة الولي هي الإصلاح، والإصلاح يقوم بالتأديب والوعظ والإرشاد وقد يضطر الولي إلى إنزال العقاب الخفيف الذي لا ضرر فيه على الصغير وإذا قام الصغير بإيقاع إتلاف في ممتلكات الآخرين وأموالهم كان على الولي تعويض الضرر "لأن الضرر لا يُزال"[30] وهذا يعني أن الولي سواء كان الأب أم الأم هنا لا تبعة أي "لا مسؤولية" عليه، ويعني بالمقابل لا مسؤولية في جناية الصغير فنظام أخذ المتبوع بالتابع ليست له الصورة الواضحة في الفقه الإسلامي، كما هي في القانون الوضعي، ولا تبعة على الولي إلا إذا كان قد حرض الصغير على الجريمة، وفعلها استجابة لرغبة وإرضاء له، فإن التبعة تكون بسبب هذا الإغراء وذلك التحريض [31].

وتتسع بعض الآراء في الفقه الإسلامي لتحميل آثام التابع إذا كان غير مسؤول، وتتلاقى آراء هؤلاء الفقهاء مع الفقه الوضعي. ومهما يكن فإن ثمة ضررا واقعا على الصغير من الجرائم التي تقع منه، والاحتراز منها واجب، وعبء ذلك يكون على الولي على النفس، فإنه هو الذي يصون نفس الصغير، من أن تقع في هذه المآخذ، فينحرف ويجنح الصغير في البدء بأعمال الإجراء من قتل وسرقة وغير ذلك.[32].

رابعا: انتزاع الولاية عن النفس(السلطة الأبوية) في الشريعة الإسلامية :

الغرض من الولاية أنها نظرية لمصالح المولي عليه، فإذا تأكد للقاضي أن هذا الولي، والأولياء (يعني الوالدين في كل من القانون العراقي و المصري) مهمل لا يرعى شؤون القاصر ولا يقوم بتربيته وتوجيهه، ولم يحرص على اختيار أوجه النفع له، كأن يتركه يعاشر الأشرار والفساق ولم يمنعه منهم أو يجتهد في تأديبه وتعليمه فإن القاضي ينذره ويمهله مدة، يجعله تحت مراقبته ويلاحظ مسؤوليته تجاه المولي عليه، فإن استقام ورشد أقره على الولاية، وإلا فعلى القاضي أن يعزله ويسلب الولاية منه، وهذا السبب وإن لم ينص عليه الفقهاء المسلمون، لكنه يدل عليه مقتضى كلامهم[33].

إن المشرع ضمن للقاصر أسباب الحماية والرعاية إذا ما حكم بسلب الولاية عن الولي وجوبا أو جوازا أو وقفا إذا أعطت للقاضي اتخاذ ما يلزم من وسائل لحماية أولئك القصر ولا تعرض حياتهم للأضرار والمخاطر.

الخاتمـــة:

هناك واقع اليوم في عدد كبير من البلدان هو أن ملايين الأطفال من فقراء أو أثرياء محكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام وهم لا يتلقون الغذاء اللازم ولا العناية والتوجيه الكافيين ولا التعليم ولا الترفيه، وهم لا يتمتعون بحياة شرعية أو رسمية، إن هذا الظلم الفردي ليضعف البشرية بأسرها من الأساس [34].(

ويظهر ذلك من خلال الإحصاءات المقدمة من قبل المحاكم الخاصة بالأحداث ومؤسسات التأهيل والإصلاح، وتظهر نسبة ارتفاع زيادة جنوح الأحداث سنة بعد أخرى، ومن خلال هذه الإحصاءات نستنتج بأن نسبة زيادة فرض التدابير الوقائية بالنسبة للأحداث الجانحين، وزيادة عدد الجرائم المرتكبة من قبلهم،تذلل بدون أدنى شك، بأن جنوح الأحداث في ازدياد مستمر.

تلعب الوسائل الوقائية دورها المؤثر في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ولم يتأت ذلك إلا إذا جاءت قوانين الأحداث مستقبلا– متضمنة تغييرات تأخذ بعين الاعتبار ما يدور في خلجات نفس الحدث.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الحدث ورعايته وتنشئته نشأة صحيحة سليمة لاعتباره شاب الغد ورجل المستقبل، وعلى تقييم سلوكه و أخلاقه يتوقف بناء المجتمع، وبقدر ما تزرع فيه التربية السليمة بقدر ما نجني منه الخير والتطور، واستقامة السلوك والتصرف .

إن الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة تعطي الدور الأول والأهمية الكبرى للوسائل الوقائية وتترك الدور الثاني للعلاج .

تهتم التشريعات السماوية دوما بالوسائل الوقائية، فالوقاية من الجريمة تعني محاولة منع تكون الشخصية الإجرامية والسلوك الإجرامي منذ الطفولة[35].

عالج الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه واتجاهاته، الصغار في مرحلة الطفولة وعدم التمييز، وهي الفترة التي أطلق عليها القانون– انحراف الأحداث، ومجمل موقفه في ذلك أنه قد أخذ بالوسائل التقويمية ولم يقتصر على الأخيرة وحدها، كما فعل القانون، الذي رتب اتخاذ التدابير ، وطرق التهذيب . * على الحدث الذي وجد في إحدى حالات الانحراف[36].

والواقع أن انحراف الصغير في سن انعدام التمييز، يختلف في مظاهره من بيئة لأخرى ومن زمان لآخر، لأنه يعتمد على نظام المجتمع، وطريقة الحياة فيه، كما أنه يعتمد على الوسائل المتاحة للصغير، ومدى تقبل لذلك عقله لذلك وعمق الآثر الذي أوجدته الظروف المحيطة به[37].

من الحقائق المسلم بها، أن المقدمات تقود إلى النتائج، ويصدق هذا القول على كل من الانحراف والإجرام، فإن هناك علاقة بينهما، من حيث إن الانحراف مقدمة للإجرام، إذا لم يواجهه المجتمع بتدابير وقائية وتقويمية تتخذ في حينها، لذلك كان جديرا بالمجتمع ونظامه التشريعيين أن يتخذ التدابير الملائمة إزاء الحدث المنحرف.

والناظر إلى هذه الضمانات التي أتى بها الفقه الإسلامي، ودلت عليها النصوص القرآنية في كونها تندرج ضمن الأساليب الوقائية التي توليها الشريعة غاية العناية[38].

كما جاء في قوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا [39].

وهذا الأسلوب الوقائي، إلى جانب الأساليب التقويمية والتأديبية، التي جاءت بها الشريعة ، يجعلها تخالف القانون فيما سلكه وقرره اتجاه الأحداث ذلك أن القانون ينطوي أسلوبه في تناول مشكلات الأحداث، في الغالب على رد الفعل، أو العمل المضاد الذي لا يتخذ إلا في مواجهة انحراف أو خطورة معينة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد انفردت بالأسلوب الوقائي وسلكته إلى حد كبير، بينما اتجه مشرعو القانون بالأسلوب التقويمي في الغالب الأعم والأسلوب الوقائي في القليل النادر .

وخلاصة هذا الاتجاه الذي تتجه إليه الشريعة الإسلامية، في انتهاجها للأسلوب الوقائي، وتركيزها عليه ، ودعمها بالأسلوب التقويمي ، يبرر مسلكها التأديبي بالنسبة للحدث عند ارتكابه للجرائم المختلفة ، وإعادة بنائه ، لكي يعود سويا ومتلائما ومفيدا لمجتمعه والمجتمع الإنساني ككل [40] .

المراجع والهوامش :

1– الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام– أول التعليم في رأي القابسي، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة 1955– ص 194.

2– الدكتور محمد عبيد عبد الله، بحث عن مسلك الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية من خلال العناية بالطفل– جامعة بغداد 1981–ص32،31.

3- الدكتور محمد عبيد عبد الله- المرجع نفسه- ص31.
4- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- بحث عن دور المؤسسات في الوقاية عن جنوح الأحداث مقدم إلى المكتب الدولي لمكافحة الجريمة سنة 1983- ص1 و ما بعدها.
5- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- المرجع نفسه ص 71.
6-عبد الله ناصح علوان- تربية الأولاد في الإسلام- الجزء الأول- الطبعة السادسة- دار الإسلام للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة 1403 هـ 1983م- ص 133.
7-عبد الله ناصح علوان- المرجع نفسه- ص 134.
8-سورة ق/27.
9-عبد الله ناصح علوان – المرجع السابق- ص135.
10الدكتور عبد العزيز عبد الرزاق صبري- التشرد في مصر و علاجه مع دراسة مقارنة للنظم المتبعة في الدول الأوروبية- مطبعة مصر- القاهرة 1943- ص14.
11- سورة الملك/15.
12-الدكتور عبد العزيز عبد الرزاق صبري-المرجع السابق- ص 15.
13- الدكتور عبد العزيز عبد الرزاق صبري-المرجع نفسه- ص16.
14-زكريا أحمد البري- أحكام الأولاد في الإسلام- الدار القومية للطباعة و النشر- القاهرة 1384 هـ 1964م- ص24.
15- زكريا أحمد البري- المرجع السابق- ص19.
16-سورة النحل/72.
17-زكريا أحمد البري- المرجع السابق- ص19.
18-سورة الأحزاب/5،4
19- زكريا أحمد البري- المرجع السابق- ص22.
20-سورة الأحزاب/37.
21-سورة الأحزاب /40
22-زكريا أحمد البري- المرجع السابق- ص22.
23-سورة الأحزاب/5
24-زكريا أحمد البري- المرجع السابق- ص25،24.
25-عبد الله ناصح علوان- المرجع نفسه- ص 143.
26-عبد الله ناصح علوان- المرجع نفسه- ص 134.
27-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري- للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (ت-855هـ) طبعة إحياء التراث العربي-167/20.
28- رواه ابن ماجه عن أنس- صحيح مسلم- للإمام مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري- بتحقيق فؤاد عبد الباقي- الطبعة الثانية- دار إحياء التراث العربي- بيروت 1972-1211/2.
29- عبد الرزاق السامرائي- أحكام الصغير في الشريعة الإسلامية و القانون- رسالة ماجستير- جامعة بغداد 1970- ص373.
30-محمد أبو زهرة – الولاية عن النفس- معهد الدراسات العربية العالية- القاهرة 1966- ص30،29.
31-محمد أ بو زهرة- المرجع نفسه- ص31.
32-صالح جمعة حسن الجبوري- الولاية عن النفس في الشريعة الإسلامية و القانون- رسالة ماجستير- جامعة بغداد 1971- ص 247.
33-صالح جمعة حسن الجبوري- المرجع نفسه ص 248.
34-مقدمة إعلان حقوق الطفل العالمي الصادر في 20/ نوفمبر عام 1959.

35-الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون- محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا- طبع مكتب الجامعة- بغداد 1982-ص2.

36-الدكتور محمد الشحات الجندي- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث-دار الفكر العربي- القاهرة 1406 هـ 1986 م- ص52.

37- الدكتور محمد الشحات الجندي- المرجع نفسه- ص 59.

38-الدكتور محمد الشحات الجندي- المرجع نفسه- ص 62،66.

39-سورة التحريم /6.

40-الدكتور محمد الشحات الجندي المرجع نفسه،ص67.